حوالة يعني بنقد بر صحة ذلك عن عثمان قال الامام الشافعي قد احتج محمد بن الحسن بان
عثمان قال في الحوالة والكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال امرئ مسلم فنقول ثبوت
هذا عن عثمان فلا حجة فيه لا يدري قال ذلك في الكفالة والحوالة فان صح ما ذكر
عن عثمان رجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد لحديث الشيخين لا يرى الرجوع
على المحيل ومقابله يرى الرجوع على المحيل ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا على
اليد ما اخذت حتى تؤديه وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن
امية دروعا فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى تؤدي بها اليك فلما ردها
اليه تفقد منها درع فقال صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال
يا رسول الله ان في قلبي من الايمان ما لم يكن يوم اعرتك وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك
كان ابو هريرة يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الاثار مع اثر البيهقي عن
شريح القاضي انه كان يقول على المستعير غير المغل الضمان فالاول مشدد في الضمان والثاني
مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة لاحد مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق
بالشفعة قال الاصمعي والسقب اللزيق ومع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره فالاول مشدد والثاني مخفف بجعل الشفعة للجار
وسيأتي توجيهه في الجمع بين اقوال العلماء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي وقال انه منكر لا شفعة ليهودي ولا نصراني مع رواية البيهقي عن ابان بن معاوية
انه قضى بالشفعة لذمي فالاول مشدد ان صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقابله
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة
لغائب ولا لصغير ولا لشريك اذا سبقه بالشراء مع روايته ايضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر
الصبي على شفعته حتى يدرك فان شاء اخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثاني مخفف بالنسبة
الى الصبي ان صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
مسلم مرفوعا الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان
باع فهو احق به حتى يؤذنه شريكه مع ما رواه البيهقي موصولا الشريك شفيع والشفعة في كل شيء
ومع روايته ايضا الشفعة في العبيد وفي كل شيء فالاول مشدد في انه لا شفعة في الحيوان وفي كل
شيء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن شريح انه قال الشفعة على قدر
الانصباء مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم في المدينة انهم كانوا يقولون في الرجال
شركاء في دار فيسلم احد الشركاء الشفعة الا رجل واحد اراد ان يأخذ بقدر حقه من الشفعة
فقالوا ليس له ذلك واما ان يأخذها جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد بالزامه باخذ
الكل او ترك الكل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله عن شريح
القاضي انه كان لا يضمن الاجير وقضى فيما اذا احترق بيته فقال له القمي وقد احترق بيته فقال
شريح فقال شريح ارأيت لو احترق بيته هل كنت تترك اجرك اي المال الذي عليه لكن في جهة

مقابلة

مقابلة او غيرها وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن القصار والصباغ ويقول
لا يصلح للناس الا ذلك مع رواية البيهقي عن علي من وجه اخر وعن عطا انهما كانا لا يضمنان
صانعا ولا اجيرا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه
البيهقي عن عمر بن الخطاب انه بعث الى امرأة من اليمن في تهمة يدعوها الى مجلسه ففزعت فالقت
ما في بطنها فافتى بعض الصحابة انه لا ضمان على عمر وقالوا له انما انت مؤدب مع ما افتى به
علي بن ابي طالب من الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد بتضعيف الامام في الحدود والمعلم في
التاديب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفصل بعضهم في ذلك بين ان يكون التاديب بقدر ما حده
له الشريعة او مع زيادة على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون الاصل لان ذلك حد ثابت
في الشريعة لا ضمان فيه ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله تعالى مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا
فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار
فاقبلها وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له جمرة تقلدتها بين كتفيك او قال تعلقتها
فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من به خصاصة والثاني على اصحاب الثروة
وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغليبا للعبادة على الاجر الدنيوي لما فيه من خرم المروءة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب
الحجام والقصاب والصائغ مع روايته ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام
اجرته ولو علمه خبيثا لم يعطه فالاول مشدد والثاني مخفف بجعل النهي للتنزيه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع السدرة
وقال من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيره انهم كانوا
يقطعون السدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث البيهقي
وغيره اغسلوا الميت بماء وسدر ولو كان قطع السدر منهيا عنه لما امرنا صلى الله عليه وسلم
بغسل الميت به فالاول مشدد ان صح والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي مرفوعا لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقي ايضا من سأله جاره ان يغرز خشبة
في جداره فلا يمنعه فالاول مخفف والثاني مشدد ويدل على اجبار الجار على تمكين جاره مع انه
مشترك الدلالة على ان قواعد الشريعة تشهد بان كل مسلم احق بماله فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان قال الامام الشافعي واحسب ان قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود من هذه
الوجوه التي يمنع فيها الضرر بالمرأة ان كان الضرر عليها ابين من صبرها الى ان يتبين موته كما
قضى به الامام علي بن ابي طالب وقال انها امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها يقين موت
زوجها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان في هذه المسألة التي تخفيف بالتزوج وتشديد بالصبر
الى تبين موته كما في مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث اللقطة الذي رواه البيهقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بانها تعرف سنة مع حديثه ايضا انها تعرف وقتا واحدا ثم ياكلها او
ينتفع بها فالاول مشدد والثاني مخفف الا ان يجمع بوجود الاضطرار للواجد واستدلوا للثاني
بان عليا رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة فعرفته فذكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University